الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/19/CIV/1

الجمعية العامة

Distr.: General
3 February 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

كوت ديفوار

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يُعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-10736 040314 060314

1410736

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير لأجل الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في سياق عمليتي إعادة الإعمار والمصالحة في البلاد في أعقاب أزمة ما بعد الانتخابات، وتشكل هاتان العمليتان شاغلين رئيسيين من شواغل حكومة كوت ديفوار التي تسعى بدعم من المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول دائمة تراعي مسألة احترام حقوق الإنسان وفقاً للالتزامات الواردة في النصوص الوطنية والصكوك القانونية الدولية المصدق عليها.

٢- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تلقت كوت ديفوار بمناسبة الجولة الأولى لاستعراض البلد ١٤٧ توصية، قبلت منها ١٠٨ توصيات. وأبلغت كوت ديفوار مجلس حقوق الإنسان في ردها الخطي (A/HRC/13/9/Add.1/Rev.1) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ بموقفها تجاه التوصيات الـ ٣٩ المتبقية، ومنها توصيتان لم تحظيا بتأييدها.

٣- وتواصل كوت ديفوار جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان منذ استعراض التقرير المتعلق بها. ولتحقيق هذا الغرض، لم تعمد إلى مواءمة بعض معاييرها الوطنية فحسب، بل أيضاً إلى اعتماد التزاماتها الدولية والوفاء بها من خلال ما رسمته من سياسات وطنية وقطاعية.

٤- وعلى الرغم من تلك الجهود التي بذلتها كوت ديفوار فإنها لا تزال تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وقد كان للأزمة العسكرية السياسية التي اندلعت في عام ٢٠٠٢ وأزمة ما بعد الانتخابات في عام ٢٠١٠ تأثير سلبي كبير على المحافظة على المكتسبات في مجالي احترام هذه الحقوق والتمتع بها وتعزيز هذه المكتسبات. وترد هذه الصعوبات والمعوقات في الجزء التاسع. وتحلل أسباب هاتين الأزمتين وتأثيراتهما على حقوق الإنسان في الجزء العاشر.

ثانياً- المنهجية والعملية التشاورية

٥- أنشأت الدولة في أعقاب الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار في عام ٢٠٠٩ لجنة لمتابعة تنفيذ التوصيات. غير أنه بالنظر إلى سياق الأزمة التي شهدت حل اللجنة الانتخابية المستقلة والحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٠، لم تتمكن اللجنة من تسيير أعمالها لأن أزمة ما بعد الانتخابات شكلت عائقاً رئيسياً أمام تعميم وإعداد خطة عمل لتنفيذ تلك التوصيات. ومع ذلك، وضعت وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة إطاراً للتشاور بين دوائرها والهياكل الحكومية الأخرى عن طريق إنشاء جهات اتصال معنية "بحقوق الإنسان".

٦- وعملاً بتوجيهات مجلس حقوق الإنسان، أجريت في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ مشاورات مع ممثلين للمجتمع المدني وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية التماس مساهماتهم.

٧- وأنشأت وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة لجنة مصغرة مكلفة بصياغة هذا التقرير.

٨- وأُعد هذا التقرير بمراعاة الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان ومرفق القرار ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان والمقرر ١١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بحالة تنفيذ القرار ٢١/١٦ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن الاستعراض الدوري الشامل. ويتمحور التقرير بصفة رئيسية حول متابعة وتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق وتطور حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

ثالثاً- تطور الإطار المعياري والمؤسسي

ألف- الدستور

٩- يخضع نظام كوت ديفوار السياسي للقانون رقم 2000-513 الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بإنشاء دستور جمهورية كوت ديفوار. وإن عمليات الإصلاح السياسي والمؤسسي التي بدأت في عام ٢٠١٢ دفعت البرلمان إلى التصويت على القانون رقم 2012-1134 الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويتعلق القانون بوضع المادة ٨٥ مكرراً وإدراجها في الباب السادس من الدستور. وقد أتاحت هذه المراجعة الدستورية التصديق على نظام روما الأساسي الذي أُنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يضع بلدنا في المرتبة ١٢٢ من بين الدول الأطراف.

باء- التشريعات الوطنية

١٠- عززت كوت ديفوار إطارها المعياري الوطني من خلال وضع عدة نصوص قانونية واعتمادها. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بما يلي:

- القانون رقم 2012-1132 المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها وسير عملها (التوصيات من ٦ إلى ١٢)؛
- القانون رقم 2012-1134 المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو يتعلق بإدراج المادة ٨٥ مكرراً في الباب السادس من الدستور وبالمحكمة الجنائية الدولية (التوصيات ١٠١-٣ إلى ٦ و١٦).

جيم- تدابير السياسة العامة

١١- اعتمدت كوت ديفوار في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ الخطة الوطنية للتنمية. وتُعتبر الخطة الوطنية للتنمية إطاراً يوحد جميع السياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية. وتستند الخطة إلى ستة محاور وهي:

- الدفاع والأمن والعدالة وسيادة القانون؛
- التعليم والصحة والعمالة والشؤون الاجتماعية؛
- الاقتصاد والزراعة والقطاع الخاص؛
- الهياكل الأساسية والماء والطاقة والتعدين؛
- البيئة والإطار المعيشي والموئل والخدمات العامة؛
- الثقافة والشباب والرياضة.

١٢- وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة بصدد وضع سياسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٣- واعتمد مجلس الوزراء في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مشروع قانون يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد أعد مشروع القانون بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني.

دال- الصكوك الدولية المصدق عليها

١٤- وقّعت كوت ديفوار على عدة صكوك دولية أو صدقت عليها في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣: انظر البند ٢ من جدول تنفيذ التوصيات المتعلقة بالصكوك الدولية والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

هاء- المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار

١٥- بموجب القانون رقم 2012-1132 المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها وسير عملها، أصبحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار سلطة إدارية مستقلة واستشارية تتمثل مهمتها في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وإن هذه اللجنة الجديدة مطابقة لمبادئ باريس، على خلاف اللجنة القديمة. (التوصيات ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٦ و١٧).

٢- وسيط الجمهورية

١٦- يمثل وسيط الجمهورية، المنصوص على إنشائه في الباب الحادي عشر من الدستور، سلطة إدارية مستقلة. وتخضع هذه المؤسسة حالياً للقانون الأساسي رقم 2007-540 الصادر في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي يحدد اختصاصات جهاز الوساطة المسمى *"وسيط الجمهورية"* وتنظيمه وسير عمله.

١٧- ويضطلع وسيط الجهورية بموجب المادة ٧ من النص المشار إليه أعلاه بمهمة تسوية الخلافات والنزاعات التي يُحتكم فيها إلى رئيس الجمهورية بجميع أشكالها وذلك عن طريق الوساطة ودون الإخلال باختصاصات مؤسسات الدولة وهياكلها المعترف بها في القوانين والأنظمة.

٣- المجلس الوطني للصحافة

١٨- المجلس الوطني للصحافة المنشأ بموجب القانون رقم 2004-643 الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، هو هيئة إدارية مستقلة تعنى بضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في القانون الناظم للصحافة من قبل المؤسسات الإعلامية والصحافيين. ويتمتع المجلس بسلطة تأديبية يمارسها على المهنيين العاملين في مجالي الصحافة والإعلام. ولهذا الغرض، يكفل المجلس احترام الأنظمة المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصحافية وبملكيتها وتوفير الموارد لها وآداب المهنة فضلاً عن احترام تعددية تلك المؤسسات.

٤- الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية

١٩- بموجب الأمر رقم 2011-75 الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ أصبح المجلس الوطني للاتصال السمعي البصري الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية. والهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية هي هيئة إدارية مستقلة. وتضطلع هذه الهيئة بمهمة ضمان وتأمين حرية الاتصالات السمعية البصرية وحمايتها والحرص على احترام أخلاقيات وآداب

المهنة في مجال الإعلام وكفالة إمكانية وصول مؤسسات الجمهورية والأحزاب السياسية والجمعيات والمواطنين إلى الأجهزة الرسمية للإعلام والاتصال ومعاملتها معاملة عادلة وتعزيز وضمان التعددية في مجال الاتصال السمعي البصري.

رابعاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع وتنفيذ الالتزامات الدولية

الحق في الحياة

٢٠- استمرت الانتهاكات الخطيرة للحق في الحياة طوال فترة ما بعد الانتخابات. وقد كانت هناك جهات فاعلة مختلفة وراء هذه الانتهاكات، التي تراوحت ما بين حالات الإعدام بإجراءات موجزة المحددة الهدف، وحالات الاختفاء القسري.

٢١- وأشارت اللجنة الوطنية للتحقيق إلى ٣ ٢٤٨ حالة تتعلق بانتهاك الحق في الحياة. ويوجد نساء وأطفال بين الضحايا. وقد أثبتت جلسات الاستماع المتعددة حالات تتعلق بذبح الأشخاص واغتصاب النساء الحوامل قبل قتلهن. وتظهر التحقيقات أن نسبة عالية من الضحايا (٢ ٠١٨ حالة أي ما نسبته ٢٩,٦٨ في المائة) قد أعدمت بإجراءات موجزة لأسباب سياسية و/أو إثنية واضحة.

حق الفرد في السلامة البدنية وفي أمنه الشخصي

٢٢- تأخذ انتهاكات هذه الحقوق المحددة أشكالاً متنوعة، بدءاً من التعذيب وإساءة المعاملة وانتهاءً بحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاغتصاب والإصابات والتهديد بالموت وغير ذلك من أشكال الترهيب.

٢٣- وسجلت اللجنة الوطنية للتحقيق حالات تتعلق بعدد كبير من الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب وللمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٢٤- وسجلت اللجنة الوطنية للتحقيق أيضاً ١٩٦ حالة تتعلق باغتصاب النساء وغير ذلك من الاعتداءات الجنسية. ووفقاً لما ذكرته هذه اللجنة، فإن عدد الحالات المبلغ عنها يقل عن الحالات التي حدثت في الواقع بالنظر إلى الصعوبة التي تواجهها النساء ضحايا الاغتصاب عموماً في الإدلاء بشهادتهن.

٢٥- ووثقت اللجنة الوطنية للتحقيق في إطار تحقيقاتها ٨ ٤٤١ حالة اغتصاب ترتبط بحق الفرد في السلامة البدنية وفي أمنه الشخصي.

الحق في حرية التنقل

٢٦- أقام أفراد مسلحون حواجز عديدة في الأحياء لمنع الأشخاص من التنقل بحرية. وهي حواجز أقيمت للتحقق من الهوية ومنع تنقل الأشخاص الذين يعتبرون من الطرف المعارض. وكانت تلك الحواجز تستخدم كمراكز للابتزاز في حالات الانتهاك الأقل خطورة. أما في الحالات الخطيرة فقد شكلت تلك الحواجز أماكن للاختطاف والاحتجاز والإعدام بإجراءات موجزة.

٢٧- ويتمثل انتهاك حرية التنقل أيضاً في التدابير العديدة المتعلقة بفرض حظر التجول التي اتخذتها السلطات. وقد فرضت مجموعات منظمة من المؤيدين تدابيرها الخاصة في بعض المناطق، وهي تدابير تنتهك حرية التنقل (يوبوغون وأبوبو وأنونو وإيسيا وكوماسي وما إلى ذلك).

الحق في حرية التعبير والرأي والإعلام

٢٨- حدثت انتهاكات متعددة للحق في حرية التعبير والرأي والإعلام. ومن الأمثلة على انتهاك هذه الحقوق، يشار إلى احتكار وسائط الإعلام الحكومية ومصادرتها وتحويلها إلى أدوات دعائية، وبث برامج مثل "مفهوم الدولة" (Raison d'État) ومنع بث وسائط الإعلام الدولية واحتلال أماكن بعض هيئات الصحافة المكتوبة وما إلى ذلك.

الحق في الملكية

٢٩- تعتبر انتهاكات الحق في الملكية المرتكبة خلال أزمة ما بعد الانتخابات أهم الانتهاكات من حيث كميتها، فقد بلغ عدد الحالات المتعلقة بتلك الانتهاكات ١٥ ٥٨٣ حالة، أي ما نسبته ٤٢,٥ في المائة من إجمالي حالات الانتهاكات التي أبلغت عنها اللجنة الوطنية للتحقيق. وتأخذ هذه الانتهاكات أشكالاً متعددة، من سرقة السيارات وإشعال الحرائق وعمليات نهب ممتلكات شتى، مثل المنازل أو المحلات التجارية أو المزارع والاستيلاء بصورة غير مشروعة على ممتلكات الغير واحتلال منازل بعض الشخصيات.

٣٠- وألحقت عمليات النهب أضراراً كبيرة للغاية. وعانى اقتصاد البلد معاناة شديدة من ذلك. فالخدمات العامة والخاصة كانت شبه متوقفة. وهو ما أدى إلى الإخلال بمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن، ولا سيما الحق في العمل وفي الصحة وفي التعليم.

الحق في الصحة

٣١- نظراً إلى حالة انعدام الأمن السائدة وكثرة الحواجز، أصبح من الصعب بل من المستحيل على المرضى الوصول إلى المرافق الصحية. وإضافة إلى ذلك، كان العاملون في الحقل الطبي يتعرضون للاعتداءات (المستشفى الجامعي (CHU) في كوكودي).

٣٢- وإضافة إلى ذلك، تعرضت مرافق صحية عديدة وصيدليات للنهب مما قلص إمكانيات العلاج والحصول على الأدوية. ويضاف إلى هذه الأحداث القرار الذي اتخذته السلطات بأن تحرم السكان الذين يعيشون في مناطق تسيطر عليها القوات الجديدة من الماء والكهرباء، من جهة، وبأن تفرض حصاراً اقتصادياً من جهة أخرى، مما أسفر عن تدهور الأوضاع الصحية في المناطق ذات الصلة.

الحق في الحرية الدينية

٣٣- تشكل انتهاكات الحق في الحرية الدينية مظهراً آخر من مظاهر نكران الحق في حرية الرأي. وقد انتقلت الخصومات السياسية إلى المستوى الديني وأصبحت بذلك تشكل انتهاكات للحق في الحرية الدينية.

٣٤- وتعرضت مبانٍ دينية عديدة للاعتداءات أو لعمليات تفتيش غير مشروعة. وشُنت هجمات على الجوامع في غران - بسام وأبوبو ودويكوي. وشنت هجمات مماثلة على المدرسة الإكليريكية في أنياما ورعية الثالوث الأقدس في كوماسي والمدرسة الإكليريكية في إيسيا.

٣٥- وتعرض رجال الدين أيضاً للاعتداءات. فقد قتل أئمة في وليامسفيل ويوبوغون (بور - بويه ٢) ودويكوي. واختفى قس رعية بلوليكن منذ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

الحق في التجمع السلمي

٣٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منعت السلطات الفئة المعارضة من تنظيم المظاهرات. وعلى الرغم من هذا المنع، كان مؤيدو السيد واتارا والسيد غباغبو ينظمون مظاهرات عمدت السلطات في بعض الأحيان إلى قمعها بعنف.

خامساً- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٣٧- عملاً بالتوصيتين رقم ٢٥ و٢٦، اتخذت كوت ديفوار عدة إجراءات يُعرض فحواها في الجدول الوارد أدناه.

٣٨- وإضافة إلى ذلك، تكرر كوت ديفوار الإعراب عن رغبتها في التعاون الكامل مع مجموعة الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الخصوص، التزمت كوت ديفوار بأن تنظر على النحو الواجب في كل طلب زيارة تقدمه الإجراءات الخاصة (التوصيات من ٢٤ إلى ٢٧).

٣٩- وفي الواقع، تعاونت كوت ديفوار في أعقاب أزمة ما بعد الانتخابات تعاوناً كاملاً مع جميع بعثات الأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة التحقيق الدولية التي ترأسها السيد فيتيت مونتربهورن والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار السيد دودو دين (الذي قام بخمس زيارات في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣).

٤٠- ويمثل تنظيم الدورة الثانية والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وهي الدورة التي قدمت خلالها كوت ديفوار تقريرها الأولي والجامع، دليلاً إضافياً على تصميم البلد على التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمسألة حقوق الإنسان.

٤١- وإضافة إلى ذلك تتعاون كوت ديفوار مع المحكمة الجنائية الدولية.

سادساً- متابعة وتنفيذ التوصيات والالتزامات الناشئة عن الاستعراض الذي جرى في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٤٢- يعرض الجدول الوارد أدناه بطريقة مواضيعية التدابير التي اتخذتها كوت ديفوار ونفذتها من أجل متابعة التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الأول لكوت ديفوار في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ويتناول الجدول التوصيات التي قبلتها كوت ديفوار فضلاً عن التوصيات التي وضعتها في الحسبان في أعقاب جلسة التحاور.

التوصيات	*حالة التنفيذ*	*التدابير/المبادرات*
١- المعايير والمؤسسات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية		
تأثير الأزمة على حقوق الإنسان/المصالحة الوطنية		
٩٩-١-، ٩٩-٢-، ٩٩-٣-، ٩٩-١٦-، ٩٩-١٧-، ٩٩-١٠٦-		فيما يتعلق بالتدابير السياسية، يُشار إلى تنفيذ الاتفاق السياسي لواغادوغو الذي نشّط عملية إيجاد مخرج للأزمة، ولا سيما تنظيم مشاورات مختلفة بشأن الانتخابات ودمج الجيشين (القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات المسلحة للقوات الجديدة)
اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتطبيق العناصر المعلقة في اتفاق السلام وإنجاز العملية الانتخابية في أسرع وقت ممكن.	منفذة	تنفيذ اتفاق السلام على صعيد جوانبه المتعلقة بالعملية الانتخابية. وفي إطار وضع آليات لمنع نشوب النزاعات وإدارتها، نظمت الحكومة بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعض المنظمات غير الحكومية عدة حلقات عمل وحلقات دراسية تدريبية في مختلف مناطق البلاد، وتستهدف تلك الحلقات المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية، بما يشمل النساء والشباب، والسلطات الدينية والعرفية.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
		ونظم البرنامج الوطني لإعادة الإدماج والتأهيل المجتمعي أيضاً حملة توعية من أجل التلاحم الاجتماعي في مناطق فئات السكان المستهدفة في أبيدجان والمناطق الداخلية من البلد.
متابعة سياسة المصالحة الوطنية.	قيد التنفيذ	فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية، يُشار إلى إنشاء لجنة للحوار وتقصي الحقائق والمصالحة بموجب القانون 2011-167 الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١. وتضطلع هذه اللجنة المستقلة بمهمة العمل بشكل مستقل على تحقيق المصالحة وتعزيز التلاحم الاجتماعي بين جميع المجتمعات المحلية التي تعيش في كوت ديفوار. وتتمثل مهمتها الأساسية في تحديد الانتهاكات والتعرف إلى هوية مرتكبيها واقتراح تعويضات لصالح الضحايا. وتمثل لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة التي أُنشئت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ جميع الطبقات الاجتماعية للسكان الإيفواريين، والإيفواريين الذين يعيشون في الخارج والأجانب الذين يعيشون في كوت ديفوار. وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها رسمياً إلى رئيس الدولة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأُنشئ برنامج وطني للتلاحم الاجتماعي من أجل مواصلة إجراءات المصالحة. وحرصاً على تشجيع الحوار السياسي، أُطلق سراح بعض شخصيات النظام السابق التي كانت في السجن أو في الإقامة الجبرية في أعقاب أفعال العنف التي وقعت فيما بعد الانتخابات، وصدر أمر بوقف تجميد ممتلكات البعض الآخر منها. ومن شأن الموجة الأخيرة من الإفراج عن المعتقلين، التي تشمل، ضمن ما تشمله، رئيس الجبهة الشعبية الإيفوارية وابن السيد غباغبو، أن تساعد على استئناف الحوار السياسي. ويُستأنف حالياً الحوار الجمهوري عن طريق الإطار الدائم للحوار الذي يضم الحكومة وأحزاب المعارضة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى وجود مشروعي قانون يتناول الأول وضع المعارضة والثاني تمويل الأحزاب السياسية. وأتاحت أيضاً بعثة مشتركة بقيادة وزارة التكامل الأفريقي ووزارة الدفاع عودة الضباط وضباط الصف المنفيين.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
		ولتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق مصالحة وطنية حقيقية، أوفدت الحكومة خلال الأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ عدة بعثات إلى جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الوسطى والشمالية والغربية من البلاد. وذهب رئيس الجمعية الوطنية في آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى منطقة غوه لتهدئة مشاعر "أقرباء" الرئيس السابق.
متابعة سياسات تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون	قيد التنفيذ	فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة، نُفذت التدابير التالية: '١' نشر مجموعة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها كوت ديفوار؛ '٢' إنشاء قاعدة بيانات رقمية تشمل المجموعة الكاملة للجرائد الرسمية من ١٩٥٩ إلى ٢٠١١؛ '٣' تنظيم حلقة دراسية لتعزيز قدرات القوات العسكرية وشبه العسكرية على احترام حقوق الإنسان؛ '٤' توعية السكان بحقوق الإنسان عن طريق الهواتف المحمولة. وفي إطار تعميم القوانين والإجراءات لزيادة توعية السكان بحقوقهم، تتيسر قاعدة بيانات رقمية متاحة للجمهور بصورة إلكترونية وعلى أقراص مدمجة وفي الملفات، وتتضمن قاعدة البيانات مجموعة كاملة من الجرائد الرسمية من ١٩٥٩ إلى ٢٠١١ فضلاً عن جميع الاتفاقيات الدولية.
المشردون داخلياً		
٩٩-٩٥، ٩٩-٩٦		
تعداد المشردين داخلياً وتوعيتهم بحقوقهم الأساسية وتلبية احتياجاتهم.	قيد التنفيذ	جرى تدريب ٦٧٨ ٥ شخصاً من المشردين داخلياً خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ ، وقد بلغت نسبة النساء من بينهم ٨,٥٦ في المائة وأُعيد إدماجهم عن طريق الأنشطة المدرة للدخل. وتواصل الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية هذه الجهود إلى الآن. وعلى سبيل المثال، تلقى العائدون بصورة طوعية من المشردين داخلياً في وادي بنداما دورة تدريبية في عدة مجالات (تصفيف الشعر والميكانيكا والزراعة وما إلى ذلك). وبمساعدة المنظمة الدولية للهجرة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، عاد ١٢٩ ١ مشرداً داخلياً في عام ٢٠١١ بصورة طوعية إلى منازلهم من مواقع البعثة الكاثوليكية في دويكوي وأبواسو. وبالمثل، قامت المنظمة الدولية للهجرة بإعادة بناء ٣٠٠ منزل في غرب كوت ديفوار. وأخيراً عاد ٣٠٨ ١ مشردين داخلياً إلى أحيائهم المختلفة في دويكوي في نهاية عام ٢٠١١. وفي إطار إجراءات المساعدة الإنسانية المقدمة إلى السكان المتضررين من أزمة ما بعد الانتخابات، سُمح بصفة استثنائية بتخصيص مبلغ إضافي في الميزانية

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
		يصل إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٩٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (أي ٠٠٠ ١٣٨ يورو). وقدمت منظمات غير حكومية وطنية ودولية فضلاً عن دول صديقة تبرعات غذائية وغير غذائية.
تعويض الضحايا		
٩٩-١٤- و٩٩-١٥-		
دراسة إمكانية وضع إطار تشريعي يتعلق بتعويض ضحايا الحرب.	قيد التنفيذ	فيما يخص ضحايا الحرب، تتعلق الأنشطة الرئيسية بوضع مشروع قانون خاص بتعويض ضحايا الحرب والتعويض عن الأضرار. (كلفت لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة باقتراح التعويضات). ومن المنتظر أن تدرس الحكومة مشروع قانون يتعلق بالأطفال الذين تكفلهم الدولة.
الإطار المؤسسي		
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان		
٩٩-٦- و٩٩-٧- و٩٩-٨- و٩٩-٩- و٩٩-١٠- و٩٩-١١- و٩٩-١٢-		
تعديل قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتكون مطابقة لمبادئ باريس والسعي إلى اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.	مُنفَّذة	إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار المُنشأة بموجب القانون رقم 2012-1132 الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مطابقة لمبادئ باريس. وتضم اللجنة ٢٢ عضواً، منهم ٦ أعضاء يحق لهم الإدلاء بآراء استشارية (ممثلو المؤسسات الحكومية) و١٦ عضواً لهم حق التصويت في المداولات، منهم ٩ أعضاء يمثلون المجتمع المدني. وقد استُحدثت الهيئة الجديدة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتتولى رئاستها السيدة إزويهو بوليت بادجو.
السياسات والاستراتيجيات الوطنية		
التوعية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان		
٩٩-١٨- و٩٩-١٩- و٩٩-٢١- و٩٩-٢٢- و٩٩-٢٣- و٩٩-٢٤- و٩٩-٦٥-		
المشاركة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار المتعلقة بولايتها في هذا المجال؛ وإعداد برامج وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوجه عام، والحقوق الأساسية للمرأة والطفل والفئات الضعيفة الأخرى بوجه خاص، تستهدف الموظفين	قيد التنفيذ	اعتمدت الحكومة من خلال الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان سياسات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق التوعية والتثقيف ومكافحة الإفلات من العقاب. ويتجلى ذلك في الحلقات الدراسية المتعلقة بتعزيز قدرات القوات العسكرية وشبه العسكرية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢) وجهات الاتصال المعنية بحقوق الإنسان في الوزارات والمؤسسات العامة (آذار/مارس ٢٠١٢

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
وأفراد قوات الأمن وموظفي السجون والجهاز القضائي، وضمان مساءلتهم الكاملة عن أية انتهاكات.		وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢) وإدراج مادة التثقيف بحقوق الإنسان والمواطنة في النظام التعليمي منذ بدء العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ وتدريب المدربين في مجال التثقيف بحقوق الإنسان والمواطنة في المعهد التربوي الوطني للتعليم التقني والمهني والمعهد الوطني العالي للفنون والعمل الثقافي.

٢- الصكوك والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٩٩-٢٥- و٩٩-٢٦- و٩٩-١٠٤- و٩٩-١٠٥- و٩٩-١٠٧- و٩٩-١٠٨-

تعزيز التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة بالاتفاق على جداول زمنية لتقديم التقارير المتأخرة عن موعدها، وعند الاقتضاء، تحديد الاحتياجات للمساعدة على تحقيق تلك الغاية، ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والاتجار بالأطفال وفقاً للمعايير الدولية.	منفذة	تقديم التقرير الأولي والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وعرضه بجنيف في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. تقديم التقرير الأولي والتقارير الدورية المجمعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣. ملاحظة: قامت الدولة، بغية إظهار حسن نيتها في التعاون مع آليات رصد وتنفيذ الصكوك التي تكون كوت ديفوار طرفاً فيها، بتقديم تقريرها الأولي وتقاريرها الدورية المجمعة (١٩٩٢ إلى ٢٠١٢) إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وعُرض التقرير أثناء انعقاد الدورة الثانية والخمسين لهذه المؤسسة يومي ١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في ياموسوكرو بكوت ديفوار.
طلب المساعدة التقنية من المجتمع الدولي.	منفذة	خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت كوت ديفوار الدعم في مجالات مختلفة من العديد من الشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين، مثل منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الإسلامي للتنمية (الطرق)، وما إلى ذلك، والاتحاد الأوروبي ومصرف التنمية الأفريقي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (تسجيل الولادات) والمنظمة الدولية للفرنكفونية (تعزيز القدرات) والممثليات إلخ.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
الاستعراض الدوري الشامل		
٩٩-٩٧- و٩٩-٩٨- و٩٩-١٠١- و٩٩-١٠٢- و٩٩-١٠٣- و٩٩-٩٩- و٩٩-١٠٠-		
مواصلة التعاون الوثيق مع مختلف أصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية ووضع وتنفيذ برنامج وطني لتطبيق التوصيات.	منفذة	كما أُشير سابقاً، أُنشئ إطار لتبادل المعلومات بين المجتمع المدني والوزارة المكلفة بحقوق الإنسان من خلال لجنة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وتحظى هذه اللجنة بدعم الوزارة فيما يتعلق بالسعي للحصول على التمويل وتنظيم الأنشطة. وإضافة إلى ذلك، فإن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان تمثل الحكومة بصورة منتظمة في جميع أنشطة المجتمع المدني المرتبطة بالاستعراض الدوري الشامل.
طلب المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي، ولا سيما أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها، لأغراض متابعة الاستعراض الدوري الشامل.	منفذة	تلقت كوت ديفوار في إطار الاستعراض الدوري الشامل (متابعة وتنفيذ التوصيات) دعم المجتمع الدولي، ولا سيما من خلال مختلف أشكال الدعم الذي تقدمه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والمنظمة الدولية للفرنكفونية ومساعدة المنظمات غير الحكومية الدولية، مثل الدائرة الدولية لحقوق الإنسان فضلاً عن مساهمة شبكة إكيتاس.
حالة التوقيع والتصديق		
البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا **١٠١-١-**	أحيط علماً بالتوصية[1] منفذة	صُدق على هذا الصك في آذار/مارس ٢٠١٢.
نظام روما الأساسي **١٠١-٣- و١٠١-٤- و١٠١-٥- و١٠١-٦- و١٠١-١- و١٠١-١٦-**	أُحيط علماً بالتوصيات منفذة	صُدق على هذا الصك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب **١٠١-٧- و١٠١-٨- و١٠١-٩- و١٠١-١٠- و١٠١-١٦-**	أُحيط علماً بالتوصيات	

التوصيات	*حالة التنفيذ*	*التدابير/المبادرات*
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **١٠١-١٠- و١٠١-١٦-**	أُحيط علماً بالتوصيتين منفذتان	المرسوم رقم 2013-539 الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
البروتوكولات الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **١٠١-١١- و١٠١-١٦-**	أُحيط علماً بالتوصيتين منفذتان	تعتبر كوت ديفوار دولة من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالقانون. وعقوبة الإعدام محظورة بموجب الدستور. صُدق على البروتوكول الأول في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧.
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **١٠١-١١-**	أُحيط علماً بالتوصية غير منفذة	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري **١٠١-١٢- و١٠١-١٧-**	أُحيط علماً بالتوصيتين غير منفذتين	
البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل **١٠١-١٣- و١٠١-١٤- و١٠١-١٥- و١٠١-١٦- و١٠١-١٩-**	أحيط علماً بالتوصيات منفذة	المرسوم رقم 2011-220 الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بالتصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ونشر البروتوكول. التصديق في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم **١٠١-١٣-**	أحيط علماً بالتوصية غير منفذة	
اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية **١٠١-١٣- و١٠١-١٧- و١٠١-٢٠- و١٠١-٢١-**	منفذة	المرسوم رقم 2013-650 الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، الموقعة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ في نيويورك

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري	أُحيط علماً بالتوصيتين	الانضمام إلى البروتوكول في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
١٠١-٢- و١٠١-٢٢-	منفذتان	
منح صلاحيات التحقيق للجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال التي أُنشئت في عام ٢٠٠٠	أُحيط علماً بالتوصية	
١٠١-٢٣-		
التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية		
السماح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالقيام ببعثة في كوت ديفوار والسماح لفريق من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيقات في الأفعال التي ارتُكبت في البلد بعد أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	أُحيط علماً بالتوصيتين	تتمسك كوت ديفوار بموقفها الذي يظهر في الوثيقة A/HRC/13/9/Add./Rev.1 وتظل حريصة على تحليل طلبات الزيارة (التوصيتان ٣٣ و٣٤)
١٠١-٣٣- و١٠١-٣٤-		
٣- الحوكمة (الديمقراطية والانتخابات ونظام العدالة والشفافية ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب		
نظام العدالة		
٩٩-٤- و٩٩-٥- و٩٩-٦٣- و٩٩-٦٤- و٩٩-٦٦- و٩٩-٦٧- و٩٩-٦٨- و٩٩-٦٩-		
الإسراع في تنفيذ قانون العقارات الريفية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعريف به	منفذة	القانون رقم 655-2013 الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن المهلة الممنوحة لإثبات الحقوق العرفية على الأراضي المشمولة بالنظام العرفي والمعدل للمادة ٦ من القانون رقم 750-98 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بنظام العقارات الريفية بالصيغة المعدلة بالقانون رقم 412-2004 الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتلتزم الحكومة من خلال هذا الحكم الجديد بإيجاد حل على النحو الواجب للمشاكل المتعلقة بالعقارات الريفية. وتُوفد في الوقت الحاضر بعثات إلى السكان، ولا سيما البعثات التي يقوم بها النواب من أجل توضيح تنفيذ هذا القانون. وقد وُضع برنامج وطني لضمان حيازة العقارات الريفية.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
وضع اللمسات الأخيرة على الإصلاحات التشريعية الجارية، ولا سيما الإصلاحات المتعلقة بقانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وتعزيز فعالية النظام القضائي وتحسين وصول المواطنين إلى العدالة وتعزيز وتنسيق الإطار القانوني لحماية الطفل.	منفذة	القانون رقم 2013-33 الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ المتعلق بإلغاء المادة ٥٣ وتعديل المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦٧ من القانون رقم 64-375 الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ المتعلق بالزواج والمعدل بالقانون رقم 83-800 الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ والخاص بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وينص القانون بموجب المادة ٥٨ على أن يشارك الزوج والزوجة في تدبير أمور الأسرة. تتولى لجنة خبراء النظر في إجراء إصلاح في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لجعلهما مطابقين للأحكام الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة المصدق عليها.
الالتزام بوضع الإجراءات القضائية التي تكفل حقوق المتهمين بارتكاب جرائم والمقدمين إلى المحاكمة.	قيد التنفيذ	ينص قانون الإجراءات الجنائية على مهل محددة للاحتجاز في المسائل الجنحية (ألا تتجاوز ستة أشهر) والجرمية (ألا تتجاوز ثمانية عشر شهراً). و يفرج تلقائياً عن المتهمين عندما تتجاوز فترات الاحتجاز المهلة المحددة. (المادتان ١٣٨ و١٣٩).
تحسين الوصول إلى العدالة لمواطنيها من خلال مراجعة إجراءات تقديم المساعدة القضائية وإنشاء محاكم جديدة.	منفذة	تجري عملية إصلاحية لتقريب خدمات المساعدة القضائية. وقد افتُتحت محكمتان (إيسيا وغيغلو) في عام ٢٠١٣ وهناك عشر محاكم أخرى قيد الإنشاء.
إنشاء نظام لقضاء الأحداث يضمن حماية حقوق القُصّر.	قيد التنفيذ	يتمتع القاصر في كوت ديفوار بالحماية القضائية من خلال إنشاء محاكم متخصصة (قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال ومحكمة الجنايات للقصّر). ويوجد في جميع المحاكم وفروع المحاكم قاض للأطفال ومحكمة للأطفال ولدى جميع المحاكم معلمون في إصلاحيات الأحداث مكلفون بتقديم المساعدة إلى القصر من أجل إعادة إدماجهم، ويعملون بمساعدة الأخصائيين الاجتماعيين.
-٣١-١٠١		
الإصلاح التشريعي للقضاء ونظام السجون وتعزيز القدرات في مجال إقامة العدل والشفافية والوصول إلى العدالة لجميع سكان كوت ديفوار دون تمييز على أساس الموارد.	منفذة	العدالة متاحة للجميع. ويخضع القضاة للتدريب في مجال إصدار أحكام عادلة ونزيهة. وتعمل المحاكم على خير ما يرام في جميع أنحاء الإقليم الوطني. ويجري تنفيذ برنامج يسمى "بروجوستيس" بتمويل من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، ويتيح هذا البرنامج للسكان المحرومين الحصول على المساعدة القانونية والقضائية في جميع أنحاء الإقليم.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات

الإفلات من العقاب

٩٩-٣٢- و٩٩-٣٣- و٩٩-٦- و٩٩-٧٠- و٩٩-٧١-

مكافحة ظاهرة الإعدام بإجراءات موجزة.	أحيط علماً بالتوصيات	اتخذت الدولة تدابير أمنية لحماية السكان بزيادة عدد وحدات الشرطة وتعزيز مراقبة الرجال المسلحين. وإضافة إلى ذلك، شرعت الدولة في نزع الأسلحة من المجموعات والميليشيات وضم عناصر عسكرية. وتسير شؤون العدالة من جديد في جميع أنحاء الإقليم.
مكافحة الإفلات من العقاب.	منفذة	إنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق بالمرسوم رقم 2011-176 الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ والوحدة الخاصة للتحقيق (الأمر رقم 020/MEMJ/DSJRH/MEF الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١) الذي يرمي إلى البحث عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والعثور عليهم ومعاقبتهم. وقد قدمت اللجنة الوطنية للتحقيق تقريرها في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. وبدأت الآن إجراءات التحقيقات القضائية. وتمول الدولة عمليات استخراج الجثث لدعم توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. وصدرت أحكام وإدانات بحق بعض المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الذين ضبطوا بالجرم المشهود. ومن الأمثلة على رغبة الدولة في مكافحة الإفلات من العقاب يُشار إلى الإدانة التي صدرت مؤخراً بحق قائد القوات الجمهورية لكوت ديفوار في فافوا مع إثنين من رفاقه في السلاح بتهمة القتل والتواطؤ على القتل وتسليم الرئيس السابق لوران غباغبو إلى المحكمة الجنائية الدولية واعتقال قائد المليشيا أمادي ويريمي في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٣.

١٠١-٣٢-

التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء القتال في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومقاضاة مرتكبيها.	أحيط علماً بالتوصية	أجرت وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة تحقيقاً غير قضائي ونُشرت نتائج التحقيق.
	منفذة	

الانتخابات

٩٩-٧٤- و٩٩-٧٥- و٩٩-٧٦- و٩٩-٧٧-

ضمان اتسام الانتخابات الرئاسية المستقبلية بطابع الحرية والانفتاح والشفافية، والتعاون مع اللجنة الانتخابية المستقلة.		جرت الانتخابات المتعلقة بإيجاد مخرج للأزمة، وعلى الرغم من الغياب الرسمي للجبهة الشعبية الإيفوارية، فقد جرت الانتخابات التشريعية والإقليمية وانتخابات البلدية عموماً بشكل جيد، ما عدا الانتخابات الرئاسية.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
٤- الحقوق المدنية والسياسية		
سلب الحرية وأوضاع الاحتجاز		
٩٩-٥٢- و٩٩-٥٣- و٩٩-٥٤- و٩٩-٥٥- و٩٩-٥٦- و٩٩-٥٧-		
تحسين أوضاع الاحتجاز.	منفذة	عُين قاض مكلف بتنفيذ العقوبات في كل محكمة من المحاكم الابتدائية. ارتفعت قيمة الوجبة الغذائية المحددة للسجين في اليوم من ١٦٠ فرنكاً إلى ٤٢٠ فرنكاً في اليوم. وأُعيد إصلاح بعض السجون وأماكن الاحتجاز (الشرطة والدرك) بفضل برنامج الطوارئ الرئاسي ومشاريع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والاتحاد الأوروبي. ومن المقرر بناء ١٠ سجون جديدة بطاقة استيعابية تتراوح ما بين ٣٠٠ و٥٠٠ مكان وفقاً للمعايير الدولية. ويعمل ممرضون في جميع السجون. وأُعيد تأهيل وتجهيز مركز مراقبة القُصر التابع لسجن وإصلاحية أبيدجان.
التحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.	منفذة	تخضع كل حالة وفاة مثبتة أثناء الاحتجاز لتحقيق قضائي.
فصل القصر والنساء والرجال في أماكن الاحتجاز.	منفذة جزئياً	أغلبية السجون مجهزة بأجنحة منفصلة للقصر والنساء والرجال (أبيدجان ودابو وأبواسو وبسام وأغبوفيل وما إلى ذلك).
وضع حد لحالات الاحتجاز التعسفي.	قيد التنفيذ	وعلى الرغم من حدوث حالات احتجاز تعسفي خلال أزمة ما بعد الانتخابات، يجدر بالذكر أن هذه الحالات تتقلص بصورة متزايدة بسبب فتح المحاكم واستعادة الانضباط داخل قوات حفظ النظام بفضل التدريبات العديدة. وقد أسهم إنشاء إدارة للحماية في وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة في خفض عدد حالات الاحتجاز التعسفي.
المساواة وعدم التمييز		
٩٩-٢٧- و٩٩-٢٨- و٩٩-٢٩- و٩٩-٣٠-		
إصلاح البرامج وبدء حملات إعلامية ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام جميع الأشخاص وضمان الحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز.	منفذة	أُعدت برامج تلفزيونية وإذاعية وبُثت في جميع أنحاء الإقليم الوطني. ووضعت لوحات إعلانية في جميع المناطق الكبرى الريفية والحضرية. ونُظمت حملات مجتمعية بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ونستله وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية والدولة من خلال اللجنة الوطنية للإشراف على أعمال مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم وعمل الأطفال التي تترأسها السيدة الأولى دومينيك واتارا.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	منفذة جزئياً	ينص القانون رقم 33-2013 الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ المتعلق بالزواج على أن المسؤولية الأبوية تقع على عاتق المرأة والرجل بصورة مشتركة. وقد أُلغي مفهوم رب الأسرة لأنه يُعتبر تمييزياً. ويُنظر في مشروع قانون يتعلق بتحسين معدل تمثيل المرأة. وتستمر الجهود في هذا المجال.
مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.	غير منفذة	لا يوجد حكم قانوني في كوت ديفوار يمنع العلاقات التي تمارس بالتراضي بين بالغين. ومع ذلك فإن العقليات لا يمكن أن تقبل إضفاء الصفة الرسمية على العلاقات التي تمارس بين أشخاص من جنس واحد.
حماية النساء والأطفال والمعوقين.	منفذة	تنص قوانين كوت ديفوار على حماية النساء والأطفال والمعوقين. وتبذل الوزارات جهودها لتحسين ظروفهم من خلال برامج محددة. (البرنامج الوطني لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والقانون الذي يحظر ختان الإناث، واللجنة الوطنية للإشراف على أعمال مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم وعمل الأطفال والقانون الذي يحظر استغلال الأطفال، في المواد الإباحية وما إلى ذلك).
-٢٨-١٠١		
وضع برامج توعية عملية للقضاء على التمييز القائم على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي وضمان احترام الخصوصية.	غير مقبولة	
حرية التعبير/الرأي		
-٧٣-٩٩		
التحقيق في الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومقاضاة مرتكبيها.	قيد التنفيذ	يجري حالياً التحقيق في اختفاء الصحفي الفرنسي الكندي غي أندريه كيفر. وتتعاون أجهزة القضاء الفرنسية مع مثيلتها الإيفوارية على نحو وثيق بشأن هذه المسألة. ولم يتعرض أي مدافع عن حقوق الإنسان وصحفي حتى الآن، بوصفه هذا، للمضايقة. والأهم من ذلك أنه قد اعتمد مشروع قانون يهدف إلى حمايتهم في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في مجلس الوزراء.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات

٥- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

التوزيع العادل للثروة

٩٩-٣١-

ضمان التوزيع العادل لثروة البلد من أجل معالجة أية اختلالات للتوازن داخل الإقليم وفيما بين الأقاليم.	قيد التنفيذ	إنشاء البرنامج الوطني للتنمية هو استجابة على المديين المتوسط والطويل لمسائل اختلالات التوازن الإقليمية. وعلى المدى القصير، أتاح برنامج الطوارئ الرئاسي إيجاد حلول فورية للمشاكل الخطيرة التي يواجهها السكان. (وكمثال على ذلك، ربط مدينة بونا بالشبكة المائية والكهربائية وترميم شبكة الطرقات وإعادة إصلاح المستشفيات في المناطق الوسطى والشمالية والغربية سابقاً إلخ).

مكافحة الفقر والبطالة

٩٩-١٣- و٩٩-٨٠- و٩٩-٨١- و٩٩-٨٨- و٩٩-٨٩- و٩٩-٩٠- و٩٩-٩٤-

تعزيز سيادة القانون والقضاء على الفقر والبطالة ووضع استراتيجيات وبرامج إنمائية أكثر فعالية. الحد من الفقر وخلق فرص العمل، ولا سيما للشباب والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية.	قيد التنفيذ	في إطار القضاء على الفقر والتطّلع إلى التنمية، وضعت كوت ديفوار خطة وطنية للتنمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وعملاً بهذه الخطة، أُنشئت عدة برامج ناشطة في سوق العمل، منها منتدى الخدمات وبرنامج اتخاذ مبادرات خلق الوظائف (برووديج). وفيما يتعلق بتوظيف الشباب حاملي الشهادات، بذلت الحكومة جهوداً هامة على صعيد الميزانية لتوظيف نحو ٨ ٤٣٥ شخصاً. ويشمل ذلك (٤ ٥٣٥ شخصاً) في قطاع التعليم و(٣ ٩٠٠ شخص) في قطاع الصحة. ويتيح ذلك تحسين المؤشرات الاجتماعية للتنمية المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونفَّذت كوت ديفوار أيضاً بدعم من شركائها خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ مشاريع مختلفة أتاحت إدماج أو إعادة إدماج الشباب. ويتعلق الأمر، بصفة خاصة، بمشروع المساعدة في المرحلة اللاحقة للتزاع وهيئة التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وبرنامج الخدمة المدنية الوطنية. وهناك أيضاً مشروع الأعمال التي تتطلب يداً عاملة كثيفة. وإضافة إلى ذلك، بدأت الدولة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص مشروع يانوفيل المتعلق بإنشاء تعاونيات زراعية في مقاطعة ياموسوكرو. وسيولِّد هذا المشروع ٦٠ ٠٠٠ وظيفة (١٥ ٠٠٠ وظيفة بشكل مباشر و٤٥ ٠٠٠ وظيفة بشكل غير مباشر).

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
		وإضافة إلى ذلك، تتوفر لبعض الوزارات، مثل وزارة الشباب اعتمادات للمساعدة على الحد من الفقر. وقد أتاحت هذه المشاريع والبرامج كلها إعادة إدماج ٢٤١ ٣٨ شخصاً في النسيج الاجتماعي - الاقتصادي (المقاتلون السابقون والأعضاء السابقون في مجموعات الدفاع الذاتي). وإضافة إلى ذلك، ينتظر ٥٨٤ ٧ شاباً مدرباً من المعرضين للخطر أن يُعاد إدماجهم. وفي الوقت الحاضر، تضاعف تقريباً الحد الأدنى المكفول للأجر المشترك بين المهن إذ ارتفع من ٦٠٧ ٣٦ إلى ٠٠٠ ٦٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وقد اتُخذت مبادرة ثلاثية ترمي إلى وضع قانون جديد للعمل بهدف الحد من انعدام الأمن الوظيفي وتوفير التقدم الوظيفي للعامل بحسب الفئات والمزايا الضريبية للشركات التي توفّر التدريب في مجال توظيف حاملي الشهادات الجُدد.
تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية	قيد التنفيذ	فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية، استهلت كوت ديفوار سياسات لتوفير الرعاية المجانية للنساء الحوامل والأطفال من سن الولادة وحتى الخامسة. وللتصدي لأزمة المدرسة، أُنشئت صفوف عديدة وجرى تعيين الآلاف من المدرسين. وعلى سبيل المثال، شهد المعدّل الإجمالي للالتحاق بالمدرسة خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢٠١١-٢٠١٢ تحسّناً بزيادة تبلغ نحو خمس نقاط للفترة نفسها.
التعاون مع المجتمع الدولي	مُنفَّذة	تتعاون كوت ديفوار مع المجتمع الدولي في جميع المجالات، ولا سيما مع منظومة الأمم المتحدة، أي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الإسلامي للتنمية (الطرق) وما إلى ذلك وأيضاً مع الاتحاد الأوروبي ومصرف التنمية الأفريقي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (تسجيل الولادات) والممثليات، وما إلى ذلك.
١٠١-٣٩-		
تخصيص المزيد من الموارد للخطط الوطنية الإنمائية لضمان أن يمارس السكان على نحو أفضل أبسط حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.	أُحيط علماً بالتوصية مُنفذة	تُستثمر أموال هامة منذ عام ٢٠١٢ في تحسين ظروف معيشة السكان (فرص العمل وبناء المدارس والمراكز الصحية والطرقات وحفر آبار مياه الشرب وما إلى ذلك).

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
التنمية المستدامة		
-٧٨-٩٩		
وضع استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة.	مُنفَّذة	اعتمدت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة في كوت ديفوار. وقد كُلفت بتنفيذها المديرية العامة للتنمية المستدامة المنشأة بالمرسوم رقم 2011-432 الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة. ويمكن الإشارة في جملة التدابير إلى المرسوم رقم 2013-327 الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ المتعلق بمنع استخدام الأكياس البلاستيكية الذي سيدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٤. وتُنظَّم حالياً حملات توعية بشأن ذلك في وسائط الإعلام العامة. وفي أعقاب لقاء ريو +٢٠ الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠، شاركت كوت ديفوار بعزم في عملية التنمية المستدامة من خلال تعزيز الاقتصاد الأخضر وبمقتضى ذلك قامت بما يلي: • تنظيم حملات تشجير؛ • إعادة تأهيل الغابات المُصنَّفة المتضررة من الأزمة؛ • بدء إجلاء السكان الذين يعيشون بصورة غير مشروعة في الغابات المُصنَّفة؛ • تعزيز الموظفين المكلفين بحماية الغابات.
-٧٩-٩٩		
متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المُحددة في الإعلان بشأن الألفية.	قيد التنفيذ	يُسهم برنامج الطوارئ الرئاسي، عند تنفيذه، في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الطرقات وتوفير المياه الصالحة للشرب للجميع والمستشفيات، إلخ).
الحق في الصحة		
-٨٢-٩٩، -٨٣-٩٩، -٨٤-٩٩، -٨٥-٩٩، -٨٦-٩٩		
متابعة الجهود المبذولة لتأمين حصول جميع المواطنين على الرعاية الصحية.	مُنفَّذة	تعهدت الدولة خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ بتحسين فعالية وكفاءة النظام الصحي. واتخذت الدولة إجراءات في مجال تعزيز الإطار المؤسسي للنظام الصحي.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
		وأُعدَّت وثيقة السياسة الوطنية للصحة في عام ٢٠١١. وصدر قرار وزاري يقضي بإنشاء الفريق العامل التقني المعني بحملة الإسراع في الحد من وفيات الأمهات في أفريقيا اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي أعقاب التقييم المتعلق بتقديم الرعاية مجاناً الذي أجري في عام ٢٠١١، أتاحت الدولة تقديم خدمات الصحة العامة مجاناً لفئات مُحددة هي النساء الحوامل وحالات الولادة القيصرية والأطفال من سن الولادة وحتى الخامسة.
		وخُفِّضت رسوم الاستشارة الطبية إلى النصف. ووُزِّعت الناموسيات المُعالجة بمبيدات الحشرات في جميع أنحاء الإقليم في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢. وتستمر هذه العملية مع النساء الحوامل والنساء اللواتي وضعن حملهن والأطفال من سن الولادة وحتى الخامسة. ولكي تتيح الحكومة لأغلبية الإيفواريين إمكانية الاستفادة من القدرات التقنية للمستشفى الجامعي فإنها عملت على تحسينها لكي تُجرى فيها عمليات زرع الأعضاء. وتُنظَّم حالياً حملة تتعلق بعلاج التهاب الكبد الفيروسي. ويجري في بينجيرفيل بناء مستشفى مُخصص على وجه التحديد للأمهات والأطفال. وقد صدر عن مجلس الوزراء في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ المرسوم المتعلق بإنشاء مركز وطني للوقاية ولعلاج القصور الكلوي.
مواصلة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لصالح فئات السكان الضعيفة بدعم المجتمع الدولي وتعاونه.	منفذة	يجري إعداد الخطة الوطنية للتنمية الصحية وإطار تسريع تحقيق *الأهداف الإنمائية للألفية*.
		ومن الناحية التشغيلية جرى إصلاح وتجهيز هيكلين للوقاية ولعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بواكي ومان.
		وشملت أنشطة التوعية أكثر من ١٠ ٠٠٠ شاب، وقد استفادوا من العناية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق مراكز الاستماع والمشورة وغيرها من الهياكل المنشأة من أجل الشباب.
		وفيما يتعلق بالوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، حصل عدد كبير من النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على مضادات للفيروسات العكوسة بفضل دعم منظومة الأمم المتحدة. ولذلك، فإن نسبة المواقع المشغلة في مجال الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل بلغت ٤٥ في المائة في عام ٢٠١٠.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
		وفيما يتعلق بتحسين نوعية رعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز و/أو المعرضين للإصابة به وإمكانية حصولهم على الرعاية، تتعلق الإجراءات المتخذة بتعزيز الإطار المؤسسي مع إعداد خطط وطنية لرعاية مرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويجري اعتماد المشروع الأولي لقانون حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المعرضين للإصابة به، وإدراج عنصر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في خطة حالات الطوارئ الإنسانية. وقد انخفض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية إلى النصف بفضل الجهود التي تبذلها الحكومة (نحو ٤ في المائة).
-٢٩-١٠١		
تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات الضعيفة عن طريق البرامج التعليمية، والقيام بأنشطة الوقاية والمساعدة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.	أُحيط علماً بالتوصية منفذة	يراعي البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أثناء التنفيذ جميع الفئات الضعيفة.
النفايات السمية		
-٨٧-٩٩		
التعاون مع جميع الجهات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني على معالجة مشاكل نقل النفايات السمية.	منفذة	أُجريت عملية تطهير لبعض المواقع الملوثة. وأتاحت هذه العملية التي قادها خبراء فرنسيون تنظيف جزء كبير من مدينة أبيدجان والضواحي. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض المناطق التي تطرح مشاكل وهي مناطق تحاول الحكومة تنظيفها بشكل كامل عن طريق المركز الإيفواري لمكافحة التلوث.
الحق في التعليم		
التعليم الأساسي		
-٩٩-٩١- و-٩٩-٩٢- و-٩٩-٩٣-		
تعزيز التعليم للجميع بدون تمييز وتوسيع نطاق التعليم الابتدائي لجميع الأطفال في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية والقضاء على أوجه التفاوت بين الصبيان والبنات.	منفذة	تعهدت الدولة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ بتيسير إمكانية حصول الجميع على التعليم من خلال تقديم الكتب المدرسية مجاناً في مرحلة التعليم الابتدائي وبناء قاعات تدريس جديدة. ويُضاف إلى ذلك الإمكانية المتاحة لتسجيل الأطفال في سن الدراسة حتى من دون شهادة ميلاد اعتباراً من العام الدراسي الجاري.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
		وفي مجال الإصلاح المؤسسي، أعادت الحكومة فرض ارتداء الزي المدرسي للتلاميذ منذ العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢. ويهدف هذا الإصلاح إلى الحد من التمييز الاقتصادي والاجتماعي. وفي مجال زيادة إمكانية الالتحاق بالمدرسة، تناولت الإجراءات بصفة عامة بناء مدارس عامة وإصلاحها. ولذلك، أُنشئت ٤٧٨ ٤ قاعة تدريس في جميع أنحاء البلاد مما أتاح التحاق ٩٠٠ ٢٢٣ تلميذ بالمدرسة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. ووزعت الحكومة في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، ٦٠٠ ٨٨٠ ٦ كتاب مدرسي في مواد الحساب واللغة الفرنسية والتربية المدنية والأخلاقية و٣٣٤ ٧٦٢ ٥ مجموعة من الأدوات المدرسية مما يتيح لنسبة تزيد على ٩٠ في المائة من الطلاب المسجلين في المدارس الابتدائية العامة الاستفادة من سياسة التعليم المجاني. وبدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة، جرى تجهيز ٢٦٠ مركزاً لرعاية صغار الأطفال بالأفرشة والأدوات في المناطق الحضرية والريفية في ٦ أقاليم، وحصلت ٧٥ مدرسة ابتدائية على الأثاث المدرسي. وإضافة إلى ذلك، شرع في بناء ٥٠٠ ١ قاعة تدريس في المرحلة الابتدائية و١٤٣ أخرى في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة و١٠٠ مسكن للمدرسين. وفي إطار الخريطة الدراسية، تتاح ٨٠٠ ١ قاعة تدريس للمرحلة الابتدائية. ويجري بناء ٥٠٠ ١ قاعة بفضل برنامج الطوارئ الرئاسي. وفي نهاية المطاف، يتوقع أن يصبح ما مجموعه ٣٠٠ ٣ قاعة تدريس جاهزة للعمل في العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣. وفيما يخص العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، بدأت الدولة بتعيين ٠٠٠ ٥ مدرس (٥٠٠ ٢ مدرس عادي و٥٠٠ ٢ مدرس مساعد). ويُضاف إلى ذلك تعيين ٠٠٠ ٣ مدرس تعاقدي للمرحلة الثانوية. وفي غضون عامين، عيّنت الدولة ٠٠٠ ٨ مدرس. وتود الدولة زيادة طاقاتها الاستيعابية لهذا العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ عن طريق بناء ثانويات قريبة. وفي عام ٢٠١١، أُجريت دراسة تقييمية للمدارس الدينية الإسلامية، وقد أتاحت هذه الدراسة لما مجموعه ٢٢ مدرسة من بين ٤٣ مدرسة من المدارس التي خضعت للتقييم اعتماد النظام الرسمي للتعليم الوطني. وأُعيد النظر في متوسط درجة القبول لجعل شروط القبول في الثانوية أكثر إنصافاً.

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
		وفي كوت ديفوار لا يوجد تفاوت في مجال تعليم الفتيات. وفي عام ٢٠١٢، بلغت نسبة الفتيات في المرحلة الابتدائية ٤٦ في المائة.
١٠١-٣٥- و١٠١-٣٦- و١٠١-٣٧- و١٠١-٣٨-		
اتخاذ تدابير ملموسة لجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً بشكل فعلي وتحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥.	أُحيط علماً بالتوصيات منفذة	التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني. تُبذل جهود مستمرة لتحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي للجميع في مطلع عام ٢٠١٥.
الأسرة		
٩٩-٧٢-		
تعزيز الأسرة.	مُنفَّذة	كما أُشير سابقاً، صّوت البرلمان الإيفواري في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على نص قانون جديد يتعلق بتعديل القانون رقم 64-375 الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ بشأن الزواج لمواءمة القانون الإيفواري مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدق عليها بلدنا في عام ١٩٩٥.
تحسين وضع المرأة.	مُنفَّذة	يتجلى تأثير القانون المتعلق بالزواج لعام ٢٠١٣ في تحسين دخل المرأة العاملة من خلال تنسيق ضريبة الدخل العامة. وبموجب هذا القانون، أصبح للزوجين الحقوق نفسها. وصار بإمكان الزوجة أن تمارس بحرية المهنة التي تختارها. وبموجب هذا القانون، يتدبر الزوجان شؤون الأسرة بصورة مشتركة لمصلحة الأسرة والأطفال. ولتعزيز الأسرة، يجري إعداد قانون يتعلق بالأحوال الشخصية والأسرة.
٦- حقوق فئات معينة		
حق المرأة والمنظور الجنساني		
٩٩-٣٤- و٩٩-٣٥- و٩٩-٣٦- و٩٩-٣٧- و٩٩-٣٨- و٩٩-٣٩- و٩٩-٤٠- و٩٩-٤١- و٩٩-٤٢- و٩٩-٤٣- و٩٩-٤٤- و٩٩-٤٥- و٩٩-٤٦- و٩٩-٤٧- و٩٩-٤٨- و٩٩-٤٩- و٩٩-٥٠-		
إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة وحماية النساء والفتيات من العنف والاستغلال الجنسيين ودعم الضحايا ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا الخصوص.	مُنفَّذة جزئياً	انخرطت الدولة في مكافحة حالات العنف ضد المرأة. والدليل على ذلك أنها صدقت على عدة اتفاقيات تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإتاحة الفرصة لها لاتخاذ القرارات وقمع حالات العنف المرتكبة ضد المرأة. ويمكن الإشارة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق

التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.		الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة والمعتمد في مابوتو. وعلى الصعيد الوطني، عُزز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي يحظر أي شكل من أشكال العنف الجسدي والمعنوي والتشويه والتحقير. ويُجرِّم القانون 98-757 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وتطبيقاً لهذا القانون، فرضت محكمة كاتيولا عقوبات على ٩ نساء من اللواتي يمارسن الختان. ووُضعت استراتيجية وطنية للقضاء على ظاهرة الزواج المبكر عن طريق حملات التوعية وفقاً للقانون 98-756الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بقمع الزواج القسري والزواج المبكر.
-٣٠-١٠١		
مكافحة العنف المترلي والجنسي ضد النساء والفتيات وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.	أُحيط علماً بالتوصية مُنفَّذة	كوت ديفوار هي أول بلد أفريقي اعتمد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف المترلي والجنسي ضد النساء والفتيات وذلك بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة.
حقوق الطفل		
-٩٩-٢٠ و-٩٩-٥٨ و-٩٩-٥٩ و-٩٩-٦٠ و-٩٩-٦١ و-٩٩-٥١		
توفير الحماية للأطفال، بما يشمل الأيتام والأطفال المعوقين، ومكافحة استرقاق الأطفال واستغلال القصّر وإكراههم على العمل القسري والاتجار بالأطفال، وإتاحة الإمكانية لحصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية والتصدي لمشكلة أطفال الشوارع.	مُنفَّذة	منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، صدقت كوت ديفوار على البروتوكولين الاختياريين المتعلقين باتفاقية حقوق الطفل. وعلى الصعيد الوطني، هناك هيكلان يعملان لأغراض مكافحة عمل الأطفال وهما: • اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم. وقد أُنشئت هذه اللجنة بالمرسوم رقم 2011-365 الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وتتمثل مهمتها في وضع برامج ومشاريع للقضاء على عمل الأطفال وتنسيقها وضمان تنفيذها؛ • اللجنة الوطنية للإشراف على إجراءات مكافحة استرقاق الأطفال واستغلالهم وعمل الأطفال. وقد أُنشئت هذه اللجنة بالمرسوم رقم 2011-366 الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

سابعاً- مساهمة المجتمع الدولي في متابعة وتنفيذ التوصيات والالتزامات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل

٤٣- تمكنت كوت ديفوار، بفضل دعم منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية والشركاء الثنائيين من تنفيذ بعض التوصيات، ولا سيما التوصيات المتعلقة بإيجاد مخرج للأزمة والتعليم والصحة والأمن والقضاء على الفقر وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وما إلى ذلك.

ثامناً- الإنجازات وأفضل الممارسات

٤٤- استُهلت عملية مواءمة القانون الداخلي لبدء الإصلاحات المناسبة التي تتيح إدراج أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية.

٤٥- وفي إطار توصيات الاستعراض الدوري الشامل، نظمت كوت ديفوار و/أو استضافت عدداً من الأنشطة التي يمكن أن تعتبر من الإنجازات أو من أفضل الممارسات.

٤٦- ويجري إعداد مجموعتين من النصوص تتناولان على التوالي الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها كوت ديفوار والنصوص المتعلقة بالجنسية المنشورة في الجريدة الرسمية لكوت ديفوار.

٤٧- وخضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار للإصلاح لكي تكون مطابقة لمبادئ باريس، ولا سيما من خلال تعزيز الأساس القانوني لإنشائها (القانون رقم 2012-1132 الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) وتأكيد استقلالها، ومن خلال تشكيلتها التي تضم ٩ مفوضين من المجتمع المدني من بين ١٦ عضواً لهم حق التصويت في المداولات.

٤٨- ولزيادة توعية السكان بحقوق الإنسان، نُظمت ٧ أيام إقليمية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار في مدن كورهوغو ومان وغانوا وأدزوبي وسان بيدرو وبواكي ودالوا.

٤٩- واستضافت كوت ديفوار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الدورة الثانية والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذكرى الخامسة والعشرين لهذه اللجنة.

٥٠- وستُصدر كوت ديفوار في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الإعلان الرسمي الذي يسمح لشعبها باللجوء مباشرة إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عندما تنتهك الدولة حقوق الشعب.

٥١- وقدمت كوت ديفوار التقارير التالية:

- تقريراً إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أثناء انعقاد الدورة الثانية والخمسين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)؛
- تقريراً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛
- تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل (تقرير قيد الاستعراض).

تاسعاً- الصعوبات والمعوقات

٥٢- واجهت كوت ديفوار صعوبات ومعوقات موضوعية أثرت سلباً على تنفيذ التوصيات.

٥٣- الحد من الفقر:

- صعوبات في تعبئة الموارد على المستويين المحلي والدولي.

٥٤- التمييز والعنف ضد النساء ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية:

(أ) العوامل الاجتماعية الثقافية؛

(ب) تدني معدل الوعي بين السكان؛

(ج) تدني معدل التمكين الاقتصادي للمرأة؛

(د) تدني معدل تمثيل المرأة في الوظائف المنتخبة والمعينة من بين الوظائف العامة؛

(هـ) عدم توعية الأطراف الفاعلة توعية كافية بشأن احترام حقوق المرأة؛

(و) تدني معدل محو الأمية بين النساء.

٥٥- أوضاع الاحتجاز:

(أ) عدم كفاية الوسائل اللوجستية والمالية؛

(ب) عدم كفاية الإطار المؤسسي والمعياري؛

(ج) عدم كفاية التدريب المقدم إلى حرس السجون والأخصائيين الاجتماعيين.

عاشراً- تأثير أزمة ما بعد الانتخابات على حالة حقوق الإنسان

ألف- سياق الحالة الخاصة بأزمة ما بعد الانتخابات

٥٦- كما أُشير سابقاً، كان لأزمة ما بعد الانتخابات تأثير سلبي على حالة حقوق الإنسان. وفي الواقع ظهرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بأشكال عدة، منها الإعدام

بإجراءات موجزة، وهدم الممتلكات، مما تسبب في نزوح السكان وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وزيادة الفقر.

٥٧- وتظهر المبادرات الأخيرة، مثل الجولة التي قام بها رئيس الجمعية الوطنية في منطقة موطن الرئيس السابق لوران غباغبو مرةً أخرى رغبة جميع المكونات السياسية في كوت ديفوار في متابعة عملية المصالحة الوطنية.

باء- التقدم المحرز في الزخم المؤسسي لإيجاد مخرج للأزمة

٥٨- كان لأزمة ما بعد الانتخابات التي اندلعت مباشرة في أعقاب الانتخابات الرئاسية تأثير سلبي على العملية العامة لإيجاد مخرجٍ للأزمة. ومع ذلك، فقد التزم الرئيس الجديد منذ توليه السلطة بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق واغادوغو السياسي لعام ٢٠٠٧.

٥٩- ولذلك، نُظمت انتخابات النواب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لكي تتاح الفرصة للسلطة التشريعية لأن تؤدي دورها التام في عملية إيجاد مخرجٍ للأزمة وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٦٠- وفي آذار/مارس ٢٠١١، أصدر رئيس الجمهورية أمراً يقضي بدمج القوات المسلحة الوطنية في كوت ديفوار مع القوات المسلحة للقوات الجديدة.

٦١- وإضافة إلى ذلك، بدأ من جديد عمل المؤسسات، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووسيط الجمهورية، والمجلس الدستوري، والمستشارية العليا، بعد تعيين كبار مسؤوليها.

٦٢- ومنذ ذلك الحين، أُحرز تقدم كبير فيما يتعلق بالتعامل مع الآثار السلبية للأزمة (تفكيك الحواجز الفوضوية وفتح حوار اجتماعي وسياسي وعودة النازحين أو المشردين داخلياً تدريجياً ووقف تجميد أصول الموالين لغباغبو وما إلى ذلك).

٦٣- وبالمثل، تجري مشاورات بين الحكومة والأحزاب السياسية لتهدئة المناخ الاجتماعي السياسي.

جيم- التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

انتهاكات حقوق الإنسان

٦٤- يمكن الإشارة إلى حدوث انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في مرحلة أزمة ما بعد الانتخابات، ولا سيما في الفترة الممتدة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١١.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

جرائم الحرب

٦٥- أسفرت الأزمة الإيفوارية عن انتهاك كبير لمبدأ التمييز الذي يشترط على طرفي النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات.

٦٦- وعلى خلاف ما تنص عليه هذه القواعد، فقد كان السكان المدنيون في حالات كثيرة هدفاً للهجمات. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، تعرضت "مسيرة النساء" التي ضمت نحو ٣ ٠٠٠ امرأة على *ملتقى الطرق أنادور دبوبو* لهجمات بالذخائر الحية شنتها عناصر القوات الإيفوارية للدفاع والأمن. وتسبب ذلك في مقتل سبع نساء وشاب. وقبل أسابيع تعرض سوق حي *سياكا كوني* وعدة تجمعات سكنية في الأحياء لقصف تسبب في سقوط عشرات القتلى ومئات الجرحى.

انتهاك اتفاقية جنيف

٦٧- خلال أزمة ما بعد الانتخابات، قامت القوات المتحاربة بإعدامات بإجراءات موجزة للمدنيين، وهو ما ينتهك المادة ٣ من اتفاقية جنيف.

الجرائم ضد الإنسانية

٦٨- في إطار أزمة ما بعد الانتخابات، تعرض المدنيون للعديد من التجاوزات والاعتداءات على حياتهم وسلامتهم البدنية ولمعاملة غير إنسانية ومهينة. وبوجه عام، لم تسع الأطراف المتخاصمة إلى الحفاظ على حياة المقاتلين واستمرت انتهاكات القواعد المتعلقة بالمبدأ الإنساني.

الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان

٦٩- أسفرت حالة الأزمة عن نزوح السكان وتدفق اللاجئين إلى درجة لم يسبق لها مثيل سواء أكان ذلك داخل البلد أم في الدول المجاورة. ويُشار إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المثبتة في إطار أزمة ما بعد الانتخابات تشكل انتهاكاً حقيقياً للتمتع بحقوق الإنسان في كوت ديفوار.

حادي عشر- الأولويات والمبادرات والالتزامات

٧٠- ظلت كوت ديفوار تواجه صعوبات خلال السنوات الأربع الماضية في إطار الجهود المبذولة للتصدي للأزمة واستعادة سيادة القانون والنجاح في عملية المصالحة الوطنية وفي نهاية المطاف تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان لهذه العناصر مجتمعةً

آثار معوقة على دينامية انتعاش البلد. وفي ضوء ما تقدم، جرى تحديد الأولويات والمبادرات والالتزامات الواردة أدناه للتصدي للتحديات والمعوقات وتحسين الحالة على أرض الواقع في مجال حقوق الإنسان في كوت ديفوار.

ألف- الأولويات

١- توطيد السلام

- التحضير للانتخابات المقبلة (التعداد، وإصلاح اللجنة المكلفة بالانتخابات، وتدريب الأحزاب السياسية إلخ)؛
- تعزيز الأمن (تدريب رجال الأمن وتجهيز قوات حفظ النظام ومتابعة إعادة إدماج المقاتلين السابقين إلخ).

٢- تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات

- تدريب أعضاء الفريق المكلف بإعداد التقارير التي ستُقدم إلى هيئات المعاهدات؛
- إتاحة الموارد المالية والمادية الملائمة للإدارة المكلفة بوضع التقارير.

٣- مكافحة العنف ضد المرأة وتحسين ظروف معيشتها

- تعزيز قدرات الأطراف الفاعلة من حيث وضع استراتيجية للاتصالات والتوعية من أجل تغيير المواقف؛
- وضع استراتيجيات ومضاعفة حملات التوعية لدى قادة المجتمع؛
- تيسير إمكانية حصول المرأة على الائتمانات وحيازة الأراضي؛
- تعزيز التدابير التمييزية الإيجابية لصالح المرأة في مجال حصولها على فرص العمل؛
- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تشجيع المرأة على التقدم للوظائف المنتخبة والمعينة من بين الوظائف العامة؛
- متابعة توعية الأطراف الفاعلة في مجال احترام حقوق المرأة، ولا سيما مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٤- إصلاح السياسة المتعلقة بالسجون

- تحسين الوسائل اللوجستية والمالية؛
- بناء سجون جديدة تحترم المعايير ذات الصلة (فصل الأجنحة (تخصيص أجنحة منفصلة للرجال والنساء والأطفال))؛

- تعزيز الإشراف المؤسسي؛
- تحديث الإطار المعياري؛
- توفير التدريب لحراس السجون والأخصائيين الاجتماعيين.

٥- اعتماد سياسة وطنية لحقوق الإنسان

- استكمال المشروع؛
- تنفيذ خطة عمل وما إلى ذلك.

٦- متابعة المصالحة الوطنية

٧١- دعم عملية المصالحة الوطنية بتوفير الوسائل المادية والمالية اللازمة والإضافية. (وعلى وجه التحديد، متابعة أنشطة لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة وبرنامج التلاحم الوطني).

باء- الالتزامات/المبادرات

٧٢- استهلت حكومة كوت ديفوار مبادرات عديدة للتصدي لأزمة ما بعد الانتخابات، وتهدف هذه المبادرات إلى الكشف عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفي هذا الإطار، مكافحة الإفلات من العقاب:

(أ) **تعاون الدولة التام** مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومع لجنة التحقيق الدولية التي يترأسها السيد فيتيت مونتربهورن بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي أعقبت أزمة ما بعد الانتخابات في الفترة من ٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١١، ومع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان السيد دودو دين؛

(ب) **اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية** في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للتحقيق في الجرائم المُرتكبة ضد الإنسانية في أعقاب أزمة ما بعد الانتخابات؛

(ج) **تعزيز القدرات** الوطنية للقوات الجمهورية لكوت ديفوار في مجال الدفاع والأمن وتوثيق عُرى تعاونها مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أجل ضمان أمن الحدود المشتركة بين كوت ديفوار وليبريا؛

(د) **القبض** على رجال القوات الجمهورية لكوت ديفوار المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان **ومحاكمتهم وسجنهم** من قبل المحكمة العسكرية؛

(هـ) **أعمال لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة وبرنامج التلاحم الوطني** لصالح المصالحة الوطنية والتلاحم الاجتماعي. وينتظر تحديداً من لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة أن تقترح تدابير لتقديم التعويضات إلى ضحايا الأزمة.

ثاني عشر- التوقعات في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٣- فيما يتعلق بالصعوبات والعوائق التي تواجهها كوت ديفوار فضلاً عن الأولويات والالتزامات المُحدَّدة للتغلب على تلك الصعوبات وتحسين حالة حقوق الإنسان، تطلب الدولة رسمياً الحصول على دعم المجتمع الدولي (منظومة الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للفرانكفونية) من أجل تنفيذ الأولويات المشار إليها أعلاه (الفقرة ٧٣(ألف)).

ثالث عشر- الخاتمة

٧٤- واصلت كوت ديفوار الجهود التي تبذلها لتحسين حالة حقوق الإنسان منذ استعراض تقريرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولم تعمد كوت ديفوار، لتحقيق ذلك، إلى مواءمة معاييرها الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية فحسب، بل بدأت أيضاً باعتماد التزاماتها الدولية والوفاء بها من خلال ما رسمته من سياسات وطنية وقطاعية.

٧٥- وكذلك، في إطار آفاق آلية الاستعراض الدوري الشامل، تود كوت ديفوار بيان فائدة هذه الآلية الجديدة للأمم المتحدة وقيمتها المضافة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٧٦- وتعتزم كوت ديفوار في أعقاب مشاركتها في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل إنشاء هيكل لمتابعة مدى تنفيذ التوصيات، على أن يكون له ولاية واضحة وموارد كافية، وتعزيز قدراته في مجال تقييم تأثير تنفيذ التوصيات على حالة حقوق الإنسان.

Notes

[1] • Les recommandations portent un numéro. Elles sont issues du Rapport du Groupe de travail sur l'EPU sur l'examen de Côte d'Ivoire (A/HRC/13/9);
• Les recommandations «notées» de la Côte d'Ivoire sont issues de l'additif au rapport du Groupe de travail sur l'EPU (A/HRC/13/9/Add.1/Rev.1).